مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 8 (المعدل) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
اسم الكاتب: د. غسان فلاح المطارنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4312
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (33) العدد (6) 2011
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (33) No. (6) 2011

مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 8 (المعدل) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

الدكتور غسان فلاح المطارنة *

(تاريخ الإيداع 22 / 6 / 2011. قُبِل للنشر في 2 / 11 / 2011)

□ ملخّص □

هدفت الدراسة إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بصفة المؤسسة مؤجراً أو مستأجراً، كذلك بيان مدى التزام البنوك الإسلامية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار.

لتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد استبانه من فقرات المعيار، وزعت على عينة الدراسة بواقع (80) استبانه، تم استرداد (62) استبانه بمعدل (77.5%) من الاستبانات الموزعة، وقد تم استخدام الأساليب الأحصائيه الوصفية واختبار (One Sample T-test) لتحليل البيانات واختبار الفرضيات.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبدرجة مرتفعة. كذلك تبين أن هناك التزاماً بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار. وأوصت الدراسة بضرورة أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإلزام البنوك الإسلامية بجميع متطلبات المعيار(8)، وكذلك إلزامها بتطبيق جميع المعايير المحاسبيه الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : معايير إسلامية، إجارة تشغيلية، إجارة منتهية بالتمليك، بنوك إسلامية

* أستاذ مشارك – قسم المحاسبة – جامعة آل البيت

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (33) العدد (6) 2011
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (33) No. (6) 2011

The Compliance Extent of Jordanian Islamic banks with the Application of (Revised) Islamic Accounting Standard No. 8, operational lease and lease Ending with Possession

Dr. Ghassan.F. Almatarneh*

(Received 22 / 6 / 2011. Accepted 2 / 11 / 2011)

□ ABSTRACT □

This study aimed to show the compliance extent of Jordanian Islamic banks with the application of the procedures and rules relating to the operational lease and hire-purchase contract as lesser or lessee institution as well as the extent of Islamic banks compliance with disclosure requirements contained in the standard.

To achieve the objectives of the study a questionnaire was designed according to the standards' paragraphs and distributed to a study sample of 80 represents, 62 questionnaire recovered, represented (77.5%) of distributed questionnaires .The study used descriptive statistics and one sample t – test to analyze the data.

The study concluded that there is a high degree of adherence by Jordanian Islamic banks with application of the procedures and rules' relating to the operational lease contract and capital lease. There is also a high degree of adherence to disclosure requirements contained in the standard. The study recommended that the Shariah committee should force the Islamic banks to be committed to the requirements of the standard (8).

Keywords: Islamic standards, operational Renting, Renting Ended in Possession, Islamic banks

*Associate professor, accounting dept ,AL-albayt University

مقدمة:

لقد تطور القطاع المالي بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مما استدعى البنوك الإسلامية أن تواكب هذا التطور، بأن تجد المعالجات المحاسبية التي تتوافق مع خصوصية هذه البنوك، التي توظف أموال المتعاملين معها على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بجميع معاملاتها ونشاطاتها، مثل عقود المشاركة، والمضاربة والاستصناع والمرابحة للأمر بالشراء وغيرها. وتعد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من أهم صيغ التمويل والاستثمار استخداماً في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن خاصةً في الآونة الأخيرة. وتقوم الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على تأجير الأصول الثابتة ذات المنافع بديلاً للشراء خاصةً تلك الأصول ذات المبالغ الكبيرة التي يصعب على الأفراد تملكها. ولقد بدأت المصارف الإسلامية بتطبيق الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بوصفها أحدى صيغ التمويل الإسلامي، بعد أن ظهر ما يسمى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991 وقامت الهيئة بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (8)، والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في سنة 1996 لتسهيل عملية التطبيق، والذي يتناول القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بصفة المؤسسة مؤجراً أو مستأجراً، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات والإفصاح عنه في القوائم المالية.

ونظرا لزيادة الاهتمام من قبل الأفراد والمؤسسات بالإجارة المنتهية بالتمليك في الوقت الحالي بالدول الإسلامية فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على معرفة مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الإسلامي رقم (8) خاصةً وأن البنوك الإسلامية الأردنية تعمل في بيئة بنوك مختلطة، كذلك جاءت هذه الدراسة كون المعيار الإسلامي رقم (8) أحد أهم المعايير الإسلامية وأكثرها تطبيقا في البنوك الإسلامية لما يحققه من مزايا للمؤجر (ضريبية، وربحية)، وللمستأجر كمصدر تمويل منخفض التكلفة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، ومشاكل التمويل التي واجهت المصارف على المستوى العالمي.

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية القطاع المصرفي الإسلامي، والذي حقق انتشاراً واسعاً ليس فقط في العالم الإسلامي بل وفي العالم الغربي، وأهمية عقد الإجارة بوصفه أحد أهم المعايير الإسلامية وأكثرها استخداماً. لذلك تكمن أهمية الدراسة في أهمية تطبيق المصارف الإسلامية الأردنية لمتطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وذلك من خلال معرفة التزام هذه المصارف بتطبيق هذا المعيار. فضلاً عن ذلك لم تلق المعايير المحاسبية الإسلامية الاهتمام الكافي من قبل الباحثين في الأردن لمعرفة جوانب القوة والضعف، ومدى التزام أو عدم التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتلك المعايير، لذلك جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق المعايير الإسلامية، وتقديم التوصيات اللازمة والتي من شأنها أن تساعد المصارف الإسلامية الأردنية على تطوير أدائها والاستفادة من المزايا الضريبية التي تتحقق لها من تطبيق هذا المعيار.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق المعايير الإسلامية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية.

2- بيان مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المؤسسة مؤجراً وكذلك بصفة المؤسسة مستأجرا.

3- بيان مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي (8).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق المعايير الإسلامية، وخاصة المعيار الإسلامي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ودوره في تقليل مخاطر التمويل وزيادة طاقاتها الاستثمارية. وبلا شك إن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين، حيث يوفر لهم جزءاً كبيراً من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل من دون اللجوء إلى الافتراض لشراء هذه الأصول وملكيته. كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة، لذلك تتمثل عناصر المشكلة في التساؤلات التالية:

1- هل تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8)؟.

2- هل تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقدالإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المؤسسة مؤجراً الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)؟.

3- هل تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقدالإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المؤسسة مستأجراً الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)؟.

4- هل تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)؟.

مجتمع وعينة البحث:

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية الأردنية وهي المصرف الإسلامي الأردني والمصرف العربي الإسلامي، وتكونت عينة الدراسة من العاملين في الدائرة المالية والرقابة الشرعية، ودائرة الاستثمار ومدراء الفروع وقد تم توزيع (80) استبانه تم استرجاع (62) منها، قابلة للتحليل، وهو ما يمثل 77.5% من الاستبانات الموزعة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة، معتمداً في ذلك على الدراسات والمراجع المتوافرة وعلى ما تم الحصول عليه من الأنترنت، كذلك تم ذلك بالاعتماد على إعداد الاستبانة بالاعتماد على إعدادها على معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ووضُع سؤالاً لكل فقرة من فقرات المعيار. وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي في تصميم الاستبانة وتم ترميز خيارات الإجابة كما يلي (5 موافق جداً، 4 موافق، 3 محايد، 2 غير موافق، 1غير موافق إطلاقا)، لذلك فإن الوسط الموزون الفرضي هو (3). لذلك إذا كان متوسط الفقرة 3 أو أكثر فهو يدل على قبول عينة الدراسة لتلك الفقرة، وكلما زادت الدرجة عن 3 زادت درجة القبول. أما إذا قل متوسط الفقرة عن 3 فهذا يدل على أن أفراد العينة لا تقبل الفقرة، وكلما قلت عن 3 زادت درجة عدم القبول.

الدراسات السابقة:

1- دراسة شتا (2003) بعنوان "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي"، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى مشروعية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، كذلك التعرف على المشكلات المحاسبية لتلك العقود وبيان سبل معالجتها من منظور إسلامي، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية للمعايير المحاسبية السعودية والبريطانية والدولية والإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة رسملة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المستأجر واحتساب الاهتلاك لها، وأن يتم تعديل المعيار المحاسبي الإسلامي بما يماشى ذلك إن أمكن.

2- دراسة المحضار (2005) بعنوان "محاسبة عقود الإيجار: دراسة تطبيقية على شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية"، هدفت إلى توضيح الأنواع المختلفة لعقود التأجير مع التركيز على عقود التأجير التمويلي، كذلك بيان المعالجة المحاسبية لتلك العقود طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية ودراسة المشاكل المرتبطة بها. وقد توصلت الدراسة إلى أن الشركات اليمنية لديها الرغبة في استخدام عقود الإيجار، وكذلك هناك رغبة لدى المصارف التجارية في اليمن بتمويل الشركات اليمنية عن طريق العقود الإيجارية، وأظهرت النتائج أن معظم القواعد والسياسات والإجراءات المحاسبية الموجودة في المعيار قابلة للتطبيق في اليمن.

3- دراسة عبد الباقي (2055) بعنوان "القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري" هدفت إلى إبراز أهمية التأجير التمويلي في رفع معدل العائد على الاستثمار لكل من المؤجر والمستأجر. كذلك معرفة إمكانية تطبيق التأجير التمويلي في المصرف التجاري السوري. وقد توصلت الدراسة إلى أن التأجير التمويلي يؤدي إلى رفع معدل العائد على حقوق الملكية ورفع معدلات العوائد المتحققة لفروع المصرف. كذلك بينت الدراسة أن هناك إمكانية لتطبيق أنشطة التأجير التمويلي في فروع المصرف وبما يعود بالنفع على المصرف وعلى القطاع الخاص.

4- دراسة المعموري (2007) بعنوان "المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى المؤجر وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) المعدل- دراسة تطبيقية في عينة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن "فقد هدفت إلى توضيح شرعية معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان أثر المعالجة المحاسبية لمعاملات الإجارة في قرارات الإدارة، ودعم المؤسسات المالية الإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى أن شروط التعاقد التنفيذية لاتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك في المؤسسات المالية عينة الدراسة تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كذلك بينت الدراسة أن العين صلاحاً وفساداً مسؤولية مالكها، لذلك فان تبعة الهلاك والتلف تكون على المالك (المؤجر).

5- دراسة الهاجري (2009) بعنوان "مدى تطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية" هدفت إلى التعرف إلى المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي يتضمنها معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8)، بالإضافة إلى التعرف على متطلبات الإفصاح عن عقد الإجارة الواردة في المعيار، وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية تطبق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الواردة في المعيار، وكذلك تطبق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المؤسسة مؤجرا، وكذلك بصفة المؤسسة مستأجراً، كذلك بينت الدراسة أن المؤسسات المالية الكويتية تلتزم بمتطلبات الإفصاح عن عقد الإجارة الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8).

6- دراسة مبيض (2010) بعنوان "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية" والتي هدفت إلى

بيان مدى التطابق والاختلاف بين المعيارين المذكورين فيما يتعلق بالقياس والإثبات والإفصاح، كذلك هدفت الدراسة إلى تحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) في المصارف الإسلامية السعودية، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك اتفاقا بين المعيارين فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التشغيلية، ومن ناحية أخرى اختلف المعيارين فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التشغيلية، كذلك اختلف المعياران فيما يخص المعالجة المحاسبية للتكاليف المباشرة الأولية للتعاقد. وقد بينت الدراسة محدودية الإفصاح في المعيار المحاسبي الإسلامي، كذلك بينت الدراسة اختلاف المعياران بالمعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن الدراسات السابقة تناولت موضوع الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من منظور قانوني وفقهي، بينما هذه الدراسة تتناول الموضوع من منظور محاسبي. كذلك تعدّ هذه الدراسة أول دراسة تأخذ حالة المصارف الإسلامية الأردنية.

الإطار النظري:

1- مفهوم الإجارة:

الإجارة في اللغة لها معنيان، الأول الكراء والأجرة على العمل والثاني الجبر (أبو سليمان، 2000، ص 20)، وتعرف الإجارة لغةً بأنها عقد يرد على المنفعة بعوض والأجرة على العمل (المعجم الوسيط، 1960، ص6) وأما اصطلاحاً فقد ورد تعريف الإجارة في المذاهب الأربعة، ففي المذهب الحنفي عرفها (الإمام السرخسي، 1984، ص 2) على أنها عقد على منفعة بعوض، أما في المذهب المالكي فهي عقد معاوضة عن تملك منفعة بعوض (الدردير، 1974، ص6)، وعند الشافعية فهو عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل (العطاء التقديم) والإباحة بعوض معلوم (عامر، 1972ص213)، أما في المذهب الحنبلي فهي عقد على منفعة مباحةً معلومةً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم (المردواي، 1997، ص3).

2- مفهوم الإجارة التشغيلية:

تعرف الإجارة التشغيلية بأنها الإيجار القدمي وهو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر الأصل وخدمات صيانته للمستأجر ويكون مسؤولاً عادةً عن تأمين الأصل ودفع الضرائب (الوادي، 2007، ص207). كذلك تعرف بأنها عقود تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة بعوض معين إلى أجل معين من دون وعد بالتمليك، وهي الشائعة في الوقت العملي مثل عقود تأجير السيارات والطائرات ونحوها (شحاتة، 2009). أما المعيار الاسلامي رقم (8) فقد عرف الإجارة التشغيلية بأنها الإجاره التي لا يسبقها وعد بالتمليك، فهي عقود إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،2008، ص 304).

3- مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي إجارة تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ،2004، ص304). كذلك تعرف بأنها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد (الحافي، 2001، ص60) .وتعرفها معايير المحاسبة الدولية بأنها العقد الذي يحيل بشكل جوهري جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر (معايير المحاسبة الدولية،2009، ص279).

4- مميزات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

تتمثل ميزات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من وجهة النظر الإسلامية كما يرى مبيض (2010، ص 30) في الآتي:

1. تتطلب الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء لكامل قيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، لذلك سميت بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإجارة المتعاقد عليها ستغطي كامل تكلفة الأصل أو جزءاً منه وتحقق للمؤجر عائداً مناسباً على رأسماله المستثمر.

2. يتحمل المستأجر جزءاً من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة التشغيلية والدورية ،أما الصيانة الأساسية للأصل والتي يتوقف عليها بقاء المنفعة فتقع على المؤجر.

3. يتحمل المؤجر أيضاً بأقساط التأمين والضرائب العقارية خلال فترة الإجاره، لأنه لا يزال المالك للأصل.

4. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لكن يمكن إلغاؤه (فسخه) بموافقة طرفيه كما يحق للمستأجر الانفراد بفسخه في حال الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل من دون تعد أو تقصير منه.

5. إستهداف التمليك بعد إنهاء مدة الإجارة، فالمستأجر يكون مخيراً بين أن يعيد الأصل المؤجر أو تملك الأصل المؤجر (مبيض، 2010، ص30).

5- مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

يؤدي اعتماد البنوك على الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى استثمار أموالها في أوجه تؤدي إلى زيادة طاقاتها والذي ينعكس بدوره على تحقيق مزايا أخرى للمستأجرين والمؤجرين وكذلك الإسهام في تنمية اقتصاد الدولة بشكل عام. وفيما يلي بعض هذه المزايا:

1- أن المنشاة التي تستأجر الأصل وتستغني عن شرائه تتجنب إنفاق مبالغ كبيرة مما يعني توفير هذه السيولة لاستثمارها في أوجه أكثر تحقيقاً للربح (شتا، 2003).

2- أن ملكية الأصل تبقى بيد البائع ولا تنتقل الى المشتري إلا بعد انتهاء سداد جميع الأقساط المستحقة وهذا يعدّ ضماناً لحق البائع لأن المشتري إذا لم يف بجميع الأقساط فإن الأصل يبقى بيد البائع ويعد مؤجراً والمشتري مستأجراً أو يأخذ البائع الأقساط على أنها بدل الأجرة، فالإجاره المنتهية بالتمليك أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى (القحف، 1997)

3- هذه الطريقة في التمويل تقي المستأجر من آثار التضخم، ولاسيما كلما كانت الإجارة طويلة والأجرة محددة كما انها تمكنه (أي المستاجر) من الأستفادة من مزايا ضريبية حيث أن الأجرة تخصم من الربح قبل ضريبة الدخل (شتا، 2003).

4- إن هذا العقد يمكن المشتري من اقتناء الأصول التي يرغب في اقتنائها والتي لا يستطيع تحقيق ذلك بطريقة البيع لعدم تمكنه من دفع كامل الثمن دفعةً واحدة فيتمكن من تملكها بطريقة الإجاره المنتهية بالتمليك (الجناعي 2002).

5- إن إجارة الأصل تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التي يحتاج إليها وفقاً لأحدث التطورات في مجال تكنولوجيا الأجهزة والمعدات، كما أن تكاليف الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للأصل حتى يبقى الأصل على حاله التي تمكن المستأجر من الانتفاع به (شتا، 2003).

6- يمارس المؤجر عمليات التأجير طويلة الأجل، إما بوصفها نشاط مستقلاً (منشآت متخصصة في التأجير) أو بوصفها وسيلةً لترويج مبيعاته، و بوصفها أحدى صور توظيف أمواله (الجناعي، 2002).

6- القياس والإثبات المحاسبي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

بين المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة في الفقرات من (5-87)، حيث يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجراً او مستأجرًا.

أ- المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة التشغيلية:

أورد المعيار الإسلامي رقم (8) المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة التشغيلية والتي تتمثل في:

- قياس الأصول المقتناة بغرض الإجارة التشغيلية: تقاس قيمة هذه الأصول حسب المعيار الإسلامي بتكلفة اقتناء الأصل (التكلفة التاريخية) وتشمل صافي ثمن شراء الأصل مضافاً إليه جميع النفقات الأخرى كمصاريف نقل الأصل والتأمين عليه خلال النقل، والرسوم الجمركية ومصاريف التركيب، وغيرها، حتى يصبح الأصل جاهزاً للاستخدام.

- اهتلاك الأصول المؤجرة: تستهلك الأصول المؤجرة وفق المعيار المحاسبي الإسلامي حسب طرق الاهتلاك التي يتبعها المؤجر في اهتلاك بقية أصوله الثابتة. ويتم احتساب أقساط الاهتلاك على أساس التكلفة للأصل وحسب العمر الإنتاجي له.

- التكاليف الأولية (المباشرة) للتعاقد: يقصد بالتكاليف الأولية مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة ومصاريف المفاوضات وإعداد عقد الإجارة ،والعمولات والنفقات القانونية لتسجيل العقد، والأتعاب المدفوعة للخبراء والمحامين. إذا كانت هذه التكاليف ذات أهمية نسبية فإنها توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة، أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فإنها تثبت في قائمة الدخل مصاريف للفترة المالية تحمل على قائمة الدخل.

- إيرادات الأصول المؤجرة: هي عوض الانتفاع المثبتة في عقد الإجارة التشغيلية، وتعالج إيرادات الأصول المؤجرة محاسبياً بأن توزع على الفترات الزمنية التي يشملها العقد وعلى أن يراعى أساس الاستحقاق في ذلك.

- مصاريف الصيانة والإصلاح للأصول المؤجرة: هي كافة النفقات التي تدفع على الأصل للانتفاع بخدماته ويوجد نوعان من هذه المصاريف.

المصاريف الدورية: وهي مصاريف الصيانة الدورية كاستخدام الزيوت، وتشحيم الأصل حتى لا يتوقف الأصل عن العمل وتبقى منفعته مستمرة، فهذه المصاريف تحمل على الفترة المالية التي حدثت بها.

- مصاريف الإصلاح: وهي التي يتوقف عليها بقاء منفعة الأصل مثل استبدال أجزاء جوهرية منه وتؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية والعمر للأصل، وتعالج هذه المصاريف حسب المعيار الإسلامي عن طريق تكوين مخصص إصلاحات يحمل بالتساوي على قائمة الدخل. أما إذا قام المستأجر بإجراء الإصلاحات بموافقة المؤجر فان المؤجر يثبتها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت بها.

ب- المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك:

بين المعيار المحاسبي الإسلامي أسس المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك من خلال النقاط التالية:

معالجة اقتناء الأصول المؤجرة:

بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) (2008، ص 286). إن الموجودات التي تقتنيها المؤسسة المالية الإسلامية بغرض تأجيرها للآخر بأجرة معينة ولأجل محدد تقاس بالتكلفة التاريخية وهي تشمل ثمن الشراء مضافاً إليه جميع النفقات الضرورية حتى تشغيله مثل: تكلفة النقل والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية ومستلزمات التشغيل.

اهتلاك الأصول محل الإجارة:

تستهلك الأصول المؤجرة وفق المعيار الإسلامي في دفاتر المؤجر وفق سياسة الاهتلاك التي يتبعها في بقية الأصول الثابتة التي يمتلكها، ويقاس قسط الاهتلاك على أساس التكلفة الدفترية غالباً، مع الأخذ في الحساب القيمة المتبقية من عمر الأصل إن وجدت.

التكاليف المباشرة (الأولية):

هي مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة، وأتعاب المستشارين والخبراء، ومصاريف إبرام العقود، وتعالج هذه التكاليف وفق المعيار المحاسبي الإسلامي بأن تحمل على قائمة الدخل للمؤجر والمستأجر بالنسبة المتفق عليها بينهما مع مراعاة الأهمية النسبية.

مصاريف الصيانة والإصلاح:

يقصد بمصاريف الصيانة كافة المبالغ التي تنفق على الأصول المؤجرة للانتفاع بخدماتها المختلفة سواء كانت دورية أو غير دورية، ويقع عبؤها على المالك (المؤسسة الإسلامية) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، ص287). ويفرق المعيار بين حالتين لمصاريف الصيانة:

– تثبت تكلفة الإصلاح التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية.

– أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فانه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.

إيرادات الإجارة:

نص المعيار المحاسبي الإسلامي (8) على أن إيرادات الإجارة توزع بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة على أساس مبدأ الاستحقاق .

7– العرض والإفصاح المحاسبي لعمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

تعدّ عمليات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2008، ص 285–286) أن عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من العمليات ذات الأهمية المالية لأية مؤسسة مالية، لذلك لا بد من القيام بالإفصاح عن هذه العمليات في القوائم المالية التي تصدرها تلك المؤسسة وما لذلك من أهمية وفائدة لمستخدمي تلك القوائم سواء أكانوا أطرافاً داخلية أم أطرافاً خارجية. لذلك نص المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) على أنه يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفته مؤجراً، أو مستاجراً ويتضح ذلك من خلال نقطتين:

أ– **الإجارة التشغيلية:** يتم الإفصاح في الإجارة التشغيلية في حالتين:

– إذا كان المصرف مؤجراً، فإنه يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحاً منها مجمع الاهتلاك الخاص بها في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، كذلك يفصح المصرف عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة.

– أما إذا كان المصرف مستأجراً فإنه يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة.

ب– **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يتم الإفصاح في الإجارة المنتهية بالتمليك في حالتين:

– بصفة المصرف مؤجراً، فإنه يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحاً منها مجمع الاهتلاك الخاص بها إن وجد في تاريخ إعداد القوائم المالية.

– أما إذا كان المصرف مستأجراً فإنه يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ إعداد قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.

النتائج والمناقشة:

لقد استخدمت الأساليب الإحصائية الملائمة لتحليل البيانات التي جمعت من خلال الاستبانة وباستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وذلك بالاعتماد على الأساليب الإحصائية التالية:

1– مقاييس النزعة المركزية من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من أجل معرفة متوسط الحسابات الخاصة بكل سؤال على حدة ولجميع الأسئلة الخاصة بكل فرضية.

2– اختبار (One sample T–test) لاختبار الفرضيات.

1-اختبار الثبات (Cronbach Alpha) لقياس مدى ثبات أداة القياس.

1– الثبات والمصداقية لأداة البحث:

يقصد بثبات الأداة إمكانية الحصول على البيانات نفسها عند إعادة الدراسة باستخدام أداة الدراسة نفسها على الأفراد أنفسهم بظل ظروف واحدة (Sekaran,2003). فتم استخدام اختبار المصداقية ألفا والتي تقيس مدى الاتساق الداخلي لأفراد عينة الدراسة وإجاباتهم على أسئلة الاستبانة ،حيث كانت قيمة ألفا 86% وهي نسبة أعلى من الحد الأدنى وهو 60% وبما أن قيمة ألفا 86% فهي نسبة جيده بحيث تعطي ثباتاً لنتائج هذه الدراسة وتوصياتها.

2– تحليل الخصائص الديموغرافية لعينة البحث:

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لوصف إجابات العينة فيما يتعلق بالخصائص الديموغرافية للمجيبين وهي كما يلي:

جدول (1): الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة %
المؤهل العلمي	دبلوم كلية مجتمع	8	12.9
	بكالوريس	45	72.6
	ماجستير	9	14.5
	دكتوراه	0	0
	المجموع	62	100
التخصص	محاسبة	33	53.23
	تمويل ومصارف	17	27.42
	إدارة أعمال	3	4.8
	إدارة عامة	2	3.2
	اقتصاد	4	6.5
	أخرى	3	4.8
	المجموع	62	100
المستوى الوظيفي	هيئة الرقابه الشرعية	12	19.4
	مدير فرع البنك	10	16.1
	مدير الدائرة المالية	12	19.4
	دائرة الاستثمار	21	33.9
	مدير الرقابة الداخلية	6	9.7
	أخرى	1	1.6
	المجموع	62	100
مستوى الخبره	أقل من 5 سنوات	8	12.9
	من 5 سنوات الى أقل من 10 سنوات	12	19.4
	من 10 سنوات الى أقل من 15 سنه	23	37.1
	من 15 سنة وما فوق	19	30.6
	المجموع	62	100

يوضح الجدول رقم (1) توزيع المستجيبين حسب المؤهل العلمي، حيث يلاحظ أن حملة البكالوريس كانت أعلى نسبة من مجموع أفراد عينة الدراسة وبلغت نسبتهم (72.6 %) ، يليها حملة الماجستير بنسبة (14.50%) وهذا يدل على أن المستجيبين من حملة الشهادات الجامعية مما يعزز قدراتهم على الإجابه على فقرات الاستبانة.

أما بالنسبة للتخصص فإن أغلبية أفراد العينة هم من تخصص المحاسبة حيث بلغت نسبتهم (53.2%)، فيما بلغت نسبة تخصص التمويل والمصارف (27.4%)، كذلك بلغت نسبة التخصصات الأخرى (19.3%) وهذه النسب

تعزز من ملاءمة المستجيبين للإجابة عن أسئلة الاستبانة، حيث إن غالبيتهم من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال الدراسة.

فيما يتعلق بمتغير المستوى الوظيفي نلاحظ أن من نسبته (33.9%) من أفراد العينة هم من دائرة الاستثمار، وأن من نسبته (19.4%) هم من هيئة الرقابة الشرعية، وشكلت نسبة مديري الدائرة المالية (19.4%)، ومدير فرع مصرف بنسبة (16.1%)، أما مديرو الرقابة الداخلية فكانت نسبتهم (9.7%). نلاحظ من المستويات الإدارية لعينة الدراسة أنهم من ذوي الاختصاص، مما يعزز مقدرتهم على الإجابة على فقرات الاستبانة بكل موضوعية. أما فيما يتعلق بمتغير الخبرة فيلاحظ ارتفاع مستوى الخبرات في مجال العمل حيث بلغت نسبة أصحاب الخبرات من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة (37.1%) كما بلغت نسبة أصحاب الخبرات التي تزيد عن 15 سنة (30.6%)، وهذا يدل على قدرة أفراد العينة على استيعاب فقرات الاستبانة والقدرة على الإجابة بكل دقة وموضوعية.

3- عرض البيانات واختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: لا تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الوارد في المعيار الاسلامي رقم (8):

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة نحو الفقرات محل الدراسة حيث يوضح الجدول التالي رقم (2) التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الواردة في المعيار الأسلامي رقم (8).

جدول (2): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة البحث

الرقم	العبـــارة	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري
1	تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية.	4.1935	.62302
2	يتم إضافة كل النفقات المصروفة إلى قيمة الموجودات المؤجرة.	3.7903	.79211
3	يتم استهلاك الموجودات وفقاً للسياسة التي ينتهجها المؤجر.	3.9839	1.0321
4	تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي تحت بند الاستثمارات المؤجرة.	4.4032	.58561
5	توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.	4.2258	.66331
6	تثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل (إيرادات إجارة).	4.5484	.59168
7	توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.	3.9516	.79810
8	توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد التي ليست ذات أهمية في قائمة الدخل ضمن مصروفات الفترة التي تم فيها التعاقد.	3.4677	.93594
9	تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها والتي ليست ذات أهمية نسبية.	2.9355	1.0844
10	إذا كانت الإصلاحات ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.	2.8710	1.0320

11	في حالة الإصلاحات التي يقوم بها المستأجر ووافق عليها المؤجر فإنها تثبت في دفاتر المؤجر ضمن مصروفات الفترة.	2.9516	1.1369
12	يثبت نصيب الفترة من التكاليف المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.	3.2097	1.0733
13	في حال تكوين مخصص مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجره يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.	3.4194	1.2616
14	تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.	3.7581	.84321
15	توزع أقساط الإجارة (في حالة المؤسسة مستاجراً) على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت مصاريف الإجارة في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط .	3.8065	.67359
16	توزع التكاليف المباشرة للتعاقد (في حالة المؤسسة مستاجراً) ذات الأهمية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة.	3.7097	1.0144
17	إذا لم تكن ذات أهمية المصروفات فإنها تثبت مصروفات للفترة الحالية التي تم فيها التعاقد.	3.7742	1.2203
	المجموع	3.7059	.57743

يلاحظ من الجدول أعلاه أن إتجاهات عينة الدراسة نحو غالبية الأسئلة والفقرات هي إيجابية، لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كذلك نلاحظ أن أكبر متوسط حسابي كان للسؤال السادس حيث بلغ (4,5484) والانحراف المعياري له (.59168) والذي ينص على أنه تثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل (إيرادات إجارة)، ونجد أن باقي الأسئله حصلت على متوسطات حسابيه متقاربة. إلا أن المتوسطات الحسابية للأسئله التاسع والعاشر والحادي عشر كانت أقل من متوسط أداة الدراسه، وكان أقل متوسط حسابي للسؤال العاشر حيث بلغ (2.8710) وذلك أن المصارف الإسلامية لا تكون مخصص إصلاحات وتحمله بالتساوي على الدخل.

كذلك يلاحظ أن الوسط الحسابي لجميع الأسئله بلغ (3.7059) أكبر من متوسط أداة القياس (3) والانحراف المعياري (.57743)، والذي يدل على عدم وجود تشتت في إجابات عينة الدراسة مما يعني أن المصارف الإسلامية الأردنية تلتزم بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الوارد في المعيار الإسلامي رقم (8).

الفرضية الثانية: التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مؤجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8):

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة نحو الفقرات محل الدراسة، حيث يوضح الجدول (4) التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مؤجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8).

جدول رقم (3) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة البحث

الرقم	العبـــارة	المتوسط الحسابي	الانحراف لمعياري
1	يتم تثبيت الموجودات المؤجرة تحت موجودات إجارة منتهية بالتمليك وتقاس بالقيمة الدفترية.	3.8871	1.0098
2	تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر مع مراعاة عدم حسم أية قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك لأنها إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة.	3.8065	1.3651
3	تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة (شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة) وتكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقفلت	4.4516	.71695
4	اذا كانت أقساط الإجارة التي دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يتم الاعتراف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.	3.5806	.84054
5	إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم شراء الموجودات تنقل ملكية الموجودات المؤجرة وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة.	3.9355	.86595
6	إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان يتبع سياسة عدم الالتزام في الموعد، فإنها تثبت موجودات مقتناة بغرض الإجارة (بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها).	3.7742	.93070
7	إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحصيلها أقل من صافي القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق وتثبت الخسارة في الفترة المالية التي تمت بها.	3.7903	.85194
8	في حالة الالتزام بموعد التحصيل، فإن الفرق بين القيمة المتوقع تحصيلها والقيمة الدفترية تعتبر ذمماً دائنة على المستأجر.	3.5645	.95163
9	عندما يقوم المستأجر بشراء موجودات الإجارة قبل نهاية المدة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة وتقفل الحسابات المتعلقة بها.	4.1613	.68217
10	يتم الأعتراف بالربح (الخسارة) الناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.	3.8387	.87203
11	تثبت قيمة الحصة البيعية حسماً من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح (الخسارة) الناتجة عن الفرق بين صافي القيمةالدفترية للحصة / الحصص المباعة وثمن بيعها.	3.6774	.93693
12	عند سداد أقساط الإجارة وثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.	4.0323	1.0076
	المجموع	3.8750	.57275

يلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة نحو جميع الأسئلة والفقرات هي إيجابية لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كذلك نلاحظ أن أكبر متوسط حسابي كان للسؤال الثالث حيث بلغ (4,4516) والذي ينص على أنه تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة (شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة) وتكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقفلت ،ونجد أن باقي الأسئله حصلت على متوسطات حسابيه متقاربه.

كذلك يلاحظ أن الوسط الحسابي لجميع الأسئله بلغ (3.8750) أكبر من متوسط أداة القياس (3) والانحراف المعياري لها (.57275) والذي يدل على عدم وجود تشتت في إجابات عينة الدراسة مما يعني أن البنوك الإسلامية الأردنية تلتزم بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مؤجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8).

الفرضية الثالثة: لا تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مستأجرة) الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8).

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة نحو الفقرات محل الدراسة حيث يوضح الجدول (4) التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مستأجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8).

جدول رقم (4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة البحث

الرقم	العبـــارة	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري
1	في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثباتها في الفترة المالية التي حدثت فيها.	4.2581	.86717
2	تثبت ملكية موجودات الإجارة الى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة.	4.3710	.75169
3	تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت وتسجل القيمة لصالح الجهة التي سددت الأقساط .	4.0000	.72429
4	يجب على المستأجر أن يفصح عن السياسة المحاسبية التي إتبعها في معالجة الإجارة المنتهية بالهبة.	4.0484	1.1077
5	يتم الاعتراف بالفرق بين الأجرة المدفوعة من قبل المستأجر والأجرة العادلة (أجرة المثل) على أنها ذمم مدينة على المؤجر وتثبت في قائمة الدخل.	4.1613	.63229
6	تنقل ملكية الموجودات المستأجرة الى المستأجر بعد شرائها.	4.0806	1.0130
7	تثبت موجودات الإجارة التي تم شراؤها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء.	4.2258	.81822
8	عندما يتم شراء موجودات الإجارة من قبل المستأجر قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل المتبقي من قيمة الأقساط تنتقل ملكية الموجودات للمستأجر.	4.1774	.69007
9	تثبت الحصة التي تم شراؤها من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به.	4.3710	.65871
10	تستهلك الحصص التي تم شراؤها حسب سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المستأجر.	4.2097	.87097
	المجموع	4.1903	.45797

يلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة نحو جميع الأسئلة والفقرات هي إيجابية لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كذلك يلاحظ أن أكبر متوسط حسابي كان للسؤالين الثاني والتاسع حيث

بلغ (4,3710) وهو تثبت ملكية موجودات الإجارة الى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة كذلك تثبت الحصة التي تم شراؤها من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به، ونجد أن باقي الأسئله حصلت على متوسطات حسابية متقاربه.

كذلك يلاحظ أن الوسط الحسابي لجميع الأسئله بلغ (4.1903) أكبر من متوسط أداة القياس (3) والانحراف المعياري (45797.) والذي يدل على عدم وجود تشتت في إجابات عينة الدراسة، مما يعني أنه تلتزم البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مستأجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الأسلامي رقم (8).

الفرضية الرابعة: التزام البنوك الإسلامية الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8).

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة نحو الفقرات محل الدراسة حيث يوضح الجدول (5) التزام البنوك الإسلامية الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8).

جدول رقم (5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة البحث

الرقم	العبـــارة	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري
1	تفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي تنتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.	4.4677	.64574
2	تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسة مطروحاً منها مجمع الاهتلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي.	4.1613	.65770
3	تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الإجارة المستقبلية المدينة.	4.0000	.72429
4	تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الإجارة المستقبلية الدائنة.	3.6129	.70953
5	تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة مطروحاً منها مجمع الاهتلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي.	4.0806	.96323
6	تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعملية الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.	4.0161	.73534
7	يجب الإفصاح عن الموجودات التي تم شراؤها بغرض التأجير.	4.3387	.54151
8	يتم الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة المتعلقة بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.	4.0484	.77729
	المجموع	4.0907	.46007

يلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة نحو جميع الأسئلة والفقرات هي إيجابية لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كذلك يلاحظ أن أكبر متوسط حسابي كان للسؤال الأول حيث بلغ (4,4677) والذي ينص على أنه تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي تنتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

كذلك يلاحظ أن الوسط الحسابي لجميع الأسئله بلغ (4.0907) أكبر من متوسط أداة القياس (3) والانحراف المعياري (46007.)، والذي يدل على عدم وجود تشتت في إجابات عينة الدراسة، مما يعني أن تلتزم البنوك الإسلامية الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8).

الاستنتاجات والتوصيات:

بعد استعراض الجانب النظري للمعيار الإسلامي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وتحليل أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلاميه الأردنيه بتطبيق المعيار الإسلامي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وبدرجة التزام عاليه. وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية الأردنية تدرك أهمية الالتزام بتطبيق هذا المعيار وفوائده ، وما يحققه لها من منافع ضريبية وزيادة في تحقيق الأرباح في ظل المنافسة الشديدة في القطاع المصرفي الأردني.

2- لقد حقق التزام المصارف الإسلامية الأردنية مزايا عدة مثل زيادة الأرباح بشكل واضح من سنة إلى أخرى، كذلك زيادة ثقة العملاء في المصارف الإسلامية الأردنية كونها توفر لهم طريقة تمويل ذات تكلفة منخفضة.

3- إن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية الوارد في المعيار الإسلامي رقم (8)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفرضية (3.7097) وهذا يدل على أهمية عقد الإجارة التشغيلية للمصارف الإسلامية الأردنية وما يعود به عليها من منافع اقتصادية.

4- إن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مؤجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفرضيه (3.8750)، وهذا يدل على التزام البنوك الإسلامية الأردنية بالقياس والإثبات المحاسبي وما له من أهمية في إظهار نتائج أعمال المصارف الإسلامية بشكل دقيق.

5- إن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (بصفة المؤسسة مستأجراً) الواردة في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)،حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفرضية (4.1903)، وهذا يدل على درجة عالية من الالتزام لما يحققه من مزايا للبنوك الإسلامية في بيئة بنوك معظمها ربوية.

6- إن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الإسلامي رقم (8)، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفرضيه (4.0907)، وهذا يدل على درجة عالية من الالتزام بالإفصاح في القوائم المالية والتي تخص عقود الإجارة والإجارة المنتهيه بالتمليك، كذلك يظهر ذلك أهمية الالتزام للوصول إلى قوائم مالية مدققة.

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

1- توصي الدراسة بضرورة التزام المصارف الإسلامية الأردنية بالمعالجة المحاسبية للإصلاحات التي تتم للموجودات المؤجرة كما هي في المعيار الإسلامي رقم (8).

2- توصي الدراسة بضرورة أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإلزام المصارف الإسلامية بجميع متطلبات المعيار(8)، وكذلك إلزامها بتطبيق جميع المعايير المحاسبيه الإسلامية.

3- قيام الجهات الحكومية بلعب دور أساسي لتشجيع البنوك الربوية على نهج المنهج الإسلامي في تعاملاتها المالية.

4- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في الإفصاح بصورة أكثر شمولاً لتغطي جوانب أخرى مثل السياسات المحاسبية لمعالجة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المؤجر.

5- قيام لجنة المعايير المحاسبية الإسلامية بتطوير المعايير المحاسبيه باستمرار لتواكب التطورات الاقتصادية العالمية ولكن مع الالتزام بالشريعة الإسلامية.

6- الاستفادة من عقود الإجارة التشغيليه والإجارة المنتهيه بالتمليك في تمويل جميع القطاعات التجاريه والصناعية والخدمية في الأردن.

7- إجراء دراسات أخرى لمعرفة مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بالمعايير الإسلامية الأخرى مثل معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ومعيار السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي وغيرها من المعايير الأخرى.

المراجع:

1- إبراهيم، مصطفى، 1960، المعجم الوسيط، باب (أجر). الجزء الأول، القاهرة، مطبعة مصر، القاهرة.

2- أبو سليمان، عبد الوهاب، 2000، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، (المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للدراسات والبحوث والتدريب)80-97.

3- الحافي، خالد بن عبدالله بن براك، 2001، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي. الطبعة (2)، الرياض100-125.

4- الدردير، أحمد بن محمد، 1983، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الجزء(4)، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية40-56.

5- الدمشقي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البصلي، الاختبارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، الطبعة (1)، (دار الكتبة العلمية)33-36.

6- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، 1984، المبسوط في كتاب ظاهر الرواية في الفقه والأصول في أصول الفقه، الطبعة السادسة، بيروت، دار العلم للملايين52-61.

7- عامر، محمد محمد، 1972، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، طبعة (2)، المطبعة الأهلية، ليبيا، بنغازي53-74.

8- الوادي، محمود، وحسين سمحان، 2007، المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان20-25.

9- SEKARAN, UMA, "Research Methods for Business: A Skill Building Approach", 7th Edition, John Wiley and Sons Inc., New York48-53, 2003.

الرسائل العلمية:

1- عبد الباقي، عبد الرحمن، 2005، "القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري"، رسالة الماجستير غير منشوره جامعة حلب، سورية18-22.

2- مبيض، مكرم محمد صلاح،2010، "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)"، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سورية37-45.

3- المحضار، فتح، 2005، "محاسبة عقود الإيجار: دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية"، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة دمشق، سورية73-85.

4- الهاجري، أحمد محمد شلوان، 2009، "مدى تطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) المعدل (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية"، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة آل البيت، المفرق، الأردن125-144.

الأبحاث:

1- المعموري، علي محمد، 2007، "المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى الؤجر وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) المعدل، دراسة تطبيقية في عينة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق15-29.

الإنترنت:

1- شحاتة، حسين، 2010، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية. www.darelmahsora.com

المؤتمرات والصحف:

1- الجناعي، عبد العزيز، 2002، " الإجارة المنتهية بالتمليك تحقق التنميه الاجتماعية والاقتصادية"، صحيفة الرأي العام، الكويت، صفحة الاقتصاد.

2- شتا، علي، 2003، "المحاسبة على عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية.

3- القحف، منذر، 1997، "الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في الدورة الثانية عشر المنقدة بالرياض، السعودية.

التشريعات والمعايير:

1- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006، "المعايير المحاسبية الدولية، معيار عقود الإيجار رقم (17)"، الأردن.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "، المعيار رقم (8) المعدل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.